المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 18 بتاريخ 19 يناير 2024
بشأن مسطرة إبرام طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 11 شتنبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية لشركة ..... المتوصل بها بتاريخ 6 أكتوبر 2023؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات شركة ..... المصادق عليه بتاريخ 14 يوليوز 2020؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، طعنت شركة "....." في صحة وسلامة مسطرة إبرام طلب العروض رقم .....AOO2023/ المعلن عنه من طرف شركة .....، والمتعلق بإنجاز دراسة متقدمة لحضيرة الإنارة العمومية بجماعات .....، حيث ادعت الشركة المعنية بأن صاحب المشروع لم يبلغها بأسباب إقصاء عرضها طبقا لما هو منصوص عليه في نظام صفقات الشركة، كما أن المتنافس الذي رست عليه

الصفقة لم يقدم شهادة الضمان المؤقت كما هو منصوص عليه في المادتين 25 و36 من النظام المذكور، بالإضافة إلى اختلالات أخرى تتعلق بعدم اعتماد نظام التنقيط المنصوص عليه في دفتر التحملات من طرف صاحب المشروع وعدم تحديد النقطة التي حصلت عليها الشركة المشتكية.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية بواسطة المراسلة رقم 288/23 بتاريخ 19 شتنبر 2023؛ أوضحت شركة ..... بأن شكاية شركة "....." لا ترتكز على أي أساس قانوني سليم يمكنه إبطال مسطرة إبرام طلب العروض موضوع الشكاية، حيث اعتبرت أن نظام إبرام صفقات الشركة لا يحدد الشكل الذي يجب أن تتخذه شهادة الضمان المؤقت وأن القيمة الإثباتية لرسالة « ..... » تعتبر دليلا كافيا على حسن نية المتنافس الذي رست عليه الصفقة بإنشاء الضمان، كما أن لجنة فتح الأظرفة اعتمدت على دورية رئيس الحكومة رقم 72-CAB بتاريخ 26 نونبر 1992 المتعلقة بالضمانات المالية، التي تخولها ممارسة سلطتها التقديرية. وبناء عليه فقد تم قبول رسالة « ..... » كدليل لإنشاء الضمان المؤقت في إطار طلب العروض موضوع الشكاية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة "....." نازعت في مشروعية وسلامة مسطرة تقييم عروض المتنافسين المتعلقة بطلب العروض المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن اللجنة الوطنية قد سبق لها البت في نفس موضوع الشكاية في إطار دراسة شكاية شركة « ..... » وخلصت في رأيها رقم 2023/96 إلى أن مسطرة إبرام طلب العروض موضوع الشكاية شابها عيب مسطري؛

وحيث إن البت في شكاية شركة «.....» يغني اللجنة الوطنية عن الاستمرار في البت في شكاية شركة "....." نظرا لوحدة الموضوع المتعلق بنفس طلب العروض موضوع شكاية الشركتين؛

وحيث إن الغاية القصوى التي استهدفت طلب العروض موضوع الشكاية قد تحققت من خلال التصريح من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بعدم مشروعية مسطرة إبرامه.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن طلب العروض موضوع الشكاية مشوب بعيب مسطري، وأن الشكاية مبنية على أساس قانوني سليم.